أولا: أهلا وسهلا بكم في العام الدراسي الجديد ٢٠٢٢-٢٠٢٣ نرجو أن يكون عاماً حافلاً بالعلم والمعرفة في فضاء من الأمن والسلام والمحبة.

ثانياً: نتكلم في المحاضرة الأولى بكلام تمهيدي، نبدأه بتعريف علم أصول الفقه ومن ثم الغاية منه.

أولاً: تعريف علم أصول الفقه

علم أصول الفقه مركب من ثلاث مفردات: العلم، الأصل، والفقه.

أولا: معنى العلم لغة واصطلاحاً: في اللغة نقيض الجهل، ويأتي بمعنى اليقين والمعرفة[١]. وفي الاصطلاح هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، أو هو: حصول صورة الشيء في الذهن، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف لوضوحه[٢].

وأيضا يطلق العلم ويراد به في الاصطلاح: نفس الأشياء المدركة، فعلم الفقه مثلًا هو مسائل الفقه، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية[٣]. ومعنى علم أصول الفقه؛ أي نفس مسائل الفقه وذاتها.

كما يطلق ويراد به: المسائل والقضايا التي يبحث عنها في العلم، وما يتفرع على ذلك من إدراك ومعرفة، وعندما يقال: علم الفقه أو علم الطب، يراد به المسائل التي يجمعها غرض واحد في الفقه أو الطب. والأخير هو المقصود في مفردة "علم" في المركب الإضافي "علم أصول الفقه".

ثانياً: معنى الأصل لغة واصطلاحاً: أما في اللغة فهو "**ما يبنى عليه الشيء**" أو "**المحتاج إليه**" و "**أسفل الشيء**" و "**أساس الشيء**"[٤]. وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول والجمع أصول[٥].

وأما الأصل في الاصطلاح وبتعبير علماء الأصول: يطلق على "**الراجح**" **مثل قولهم:** الحقيقة أصل للمجاز، أي راجحة على المجاز عند السامع. و "**المستصحب**" مثل قولهم" الأصل الطهارة، لمن كان متيقنًا منها، ويشك في الحدث، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت. و "**القاعدة الكلية**" مثل قولهم: بني الإسلام على خمسة أصول، أي خمسة قواعد كلية. و "**الدليل**" مثل قولهم: "أصل هذا الحكم من

---

(١) المصباح المنير، أحمد الفيومي، ج ٢ ص ٤٢٧.
(٢) التعريفات، الجرجاني، ص١٥٥.
(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ج١، ص١٦.
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ١ ص١٠٩. العين، الفراهيدي، ج ٧ ص١٥٦. لسان العرب، ابن منظور، ج١١ص ١٦.
(٥) المصباح المنير، أحمد الفيومي، ج ١ ص ١٦.

الكتاب آية كذا" أي دليل هذا الحكم "[٦].

والمناسب والقريب للمركب: أن "علم أصول الفقه" هو إما الأصل بمعنى القاعدة الكلية أو بمعنى الدليل.

ثالثاً: معنى الفقه لغة واصطلاحاً: أما في اللغة، أصله الفهم والإدراك والعلم[٧]، كما في قوله تعالى: **(قَالُواْ يُشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ)**[٨].

أما الفقه في الاصطلاح: فله عدة تعريفات، والتعريف المشهور أن **الفقه** هو: "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**"[٩]. وهذا هو التعريف الراجح للفقه. والعلم هنا هو الإدراك، وهو يشمل اليقين بالحكم والظن الراجح بالحكم أو الظن المعتبر[١٠].

والمقصود بـ"العملية": الأحكام التي تخص عمل المكلف من الحلال والحرام والمستحب أو المندوب والمكروه، فلا تدخل أحكام العقيدة في التعريف.

والمقصود بالأدلة التفصيلية في تعريف الفقه: الأدلة الجزئية الخاصة مقابل الأدلة الإجمالية العامة، وسوف يأتي الفرق بينهما في تعريف أصول الفقه.

وبه يتضح أن تعريف علم أصول الفقه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[١١].

ومعنى ذلك أن أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فهو الأسس التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة[١٢].

---

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص ٣. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص١٦.

(٧) العين، الخليل الفراهيدي، ج ٣ ص ٣٧٠. لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣ ص ٥٢٢. مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٤، ص٤٤٢.

(٨) هود: ٩١.

(٩) نهاية السول، الأسنوي، ص١١.

(١٠) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص١٩-٢٠. والظن الراجح: هو ما يكون الإدراك فيه نسبة عالية تتعدى النصف، مثلا: لو ظننت بنسبة ٧٠ بالمائة: أن زيداً مات، فهنا يكون ظنك راجحاً، وما دونه يعد وهماً، أي نسبة ٣٠ بالمائة المتبقية هي وهم، فالظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات. أما اصطلاح الظن المعتبر: هو الظن الذي قام الدليل الجازم من الشارع على اعتباره وحجيته.

(١١) انظر: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو، ص٩ نسخة قديمة، طبعة سنة ١٣٢١هـ. وانظر: التقرير والتحبير، ابن الموقت، ج١، ص٢٦.

(١٢)أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٧.

والمقصود بالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها، وتدل على حكم بعينه كقوله تعالى: **(حرمت عليكم أمهاتكم)** الدال على تحريم نكاح الأمهات. وفي مقابل هذه الأدلة التفصيلية هناك **الأدلة الإجمالية** مثل القول إن مصادر الأحكام الشرعية هي: الكتاب والسنة والإجماع وما يتعلق بها مثل أن الأمر فيها ظاهر في الوجوب والنهي ظاهر في التحريم[١٣].

فالأدلة التفصيلية من وظيفة الفقيه. أما الأدلة الكلية فهي وظيفة الأصولي. أو قل: **وظيفة الأصولي:** البحث في القواعد الكلية التي تؤدي الى استنباط الأحكام الجزئية **ووظيفة الفقيه:** تطبيق القواعد الأصولية في مجال الاستنباط للتوصل الى حكم جزئي خاص[١٤].

ثانيا: الغاية من علم الأصول

لماذا ندرس مادة علم الأصول في قسم علوم القرآن؟ من أجل أن يتضح جواب ذلك، لا بد أن نتعرض لذكر مجموعة من المقدمات التي تمثل تمهيداً قبل الدخول في المباحث الأساسية. وفي مقدمة هذه الأمور لا بد أولاً أن نتعرف على المقصود من الدين؟ وهل ينحصر الدين في الفقه أم أن الدين أوسع من ذلك؟

الدين: "**منظومة متناسقة من الأحكام الأخلاقية والعقدية والعملية**"[١٥].

والأحكام الأخلاقية يقصد بها المرتبطة بالأخلاق، وهي الطبائع التي تنبع من الوجدان والفطرة الأصيلة، كحرمة الظلم، ووجوب العدل، وحرمة الخيانة، ووجوب ردِّ الأمانة. وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي لكلمة "الخلق" الذي هو السجية والملكة والطبيعة[١٦].

والأحكام العقدية: هي الأحكام التي ترتبط بالإيمان القلبي، مثل حكم ضرورة الاعتقاد بوجود النبوة والمعاد وصفات الله تعالى وغير ذلك مما يعبر عنه بأصول الإيمان.

أما الأحكام العملية: فهي الأحكام الفقهية التي تتعلق بأفعال المكلفين، كحكم الحرمة لشرب الخمر، وحكم وجوب الحج، والجهاد، وحكم استحباب فعل صلاة الليل، وهكذا بقية الأحكام المعروفة.

فالدين بناء على هذا التعريف الواسع له لا يقتصر على الأحكام الفقهية والشرعية كالحلال والحرام،

---

(١٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص٢٥.

(١٤) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص١٣-١٤.

(١٥) هذا تعريف نحن نختاره بلحاظ أن الشريعة عموماً تشتمل عناصرها على الأخلاق والعقيدة والأحكام الفقهية.

(١٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٢ ص ٢١٣.

وبعد أن اتضح معنى الدين، نقول: علم الأصول يدور في دائرة خصوص الأحكام العملية أو المعبر عنها بالأحكام الفقهية. والهدف منه هو توفير قواعد عامة يستفيد منها الفقيه في معرفة أحكام الشريعة العملية.

فغايته –في نفسه– تمكين المجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فمن كان له أهلية الاجتهاد سوف يستطيع بقواعد الأصول فهم النصوص الشرعية، سواء كانت واضحة أم خفية ومن ثم استخلاص ما تدل عليه من الأحكام، كما يستطيع من خلال القواعد معرفة أحكام الوقائع الجديدة(١٧).

أما غايته لقسم علوم القرآن فهو لكونه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالفقه ولا يمكن الاستغناء عنه، أمسى ضرورياً أيضاً كضرورة تدريس الفقه للطالب في هذا القسم.

(١٧) موجز في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص١٥.